الآراء الفقهية للإمام عصام بن يوسف البلخي الحنفي (ت ٢١٥هـ) في كتاب العبادات _ دراسة مقارنة_

أ.م.د. كريم زحلف جزاع خليل*

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله الطيبين الطاهرين الكرام وأصحابه ذوي الإنعام ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد.

فإن دراسة الفقه وتتبع آراء الفقهاء من أفضل الأعمال وأجلها وأشرفها. فالتفقه في الدين هو العمل بشرع الله تعالى إيمانا واعتقادا، قولا وعملا لذلك جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الخير فيمن يعرف الأحكام الشرعية ويتفقه بها، قال:ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).[١]

والأصل والمقصد من خلق الانسان هي العبادة، ولا يمكن لهذه العبادة السير على طريق النجاة إلاّ بالتفقه في الدين ولا يمكن معرفة الفقه إلاّ بمعرفة الفقهاء ومذاهبهم، فهم ورثة الانبياء الذين لم يورّثوا لنا مالا، وإنّما ورّثوا لنا العلم الشرعي. لذلك عقدت النية والعزم لجمع فقه علم من أعلام العلوم الشرعية وخاصة علم الفقه، لذلك اخترت البحث والدراسة عن الإمام عصام بن يوسف البلخي، تحت عنوان(الآراء الفقهية للإمام عصام بن يوسف الحنفي (ت٢١٥هـ) دراسة مقارنة)، لأكشف ما هو مكنون عن شخصية هذا العالم الجليل ومنزلته الفقهية ودوره في نشر المذهب الحنفي.

* جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

(١) .صحيح البخاري: كتاب العلم، باب، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ،رقم الحديث (٧١): (٢٥/١).

خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه وأما المبحث الأول فذكرت فيه وباختصار حياة الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله) الشخصية، والعلمية.

أما المبحث الثاني فذكرت فيه الآراء الفقهية للإمام عصام بن يوسف في كتاب العبادات وفيه مطلبان.

المطلب الأول: آراؤه في الصلاة وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: حكم التحريمة في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

المسألة الثالثة: حكم صلاة من قرأ بحروف أبيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما.

المسألة الرابعة: حكم القعدة الأخيرة ومقدار التشهد.

المسألة الخامسة: كلام المقتدي عمدا في صلاة التطوع.

المسألة السادسة: قراءة المنفرد في الصلاة السرية.

المطلب الثاني: آراؤه في الأضحية وفيه مسألة واحدة.

حكم الأضحية عن الصبي.

أمّا الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا. ثم ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

وقد سلكت في بحثي المنهج الأتي.

١.قدمت رأي الإمام عصام بن يوسف في القول الأول باعتباره مدار البحث.

٢.قارنت في كل مسألة بين كافة فقهاء المذاهب.

٣.عزوت الآيات الى سورها ذاكرا اسم السورة ورقم الآية ، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة والاثار من كتب الصحاح والسنن معتمدا على كتب الأئمة في ذلك، مع ذكر كتاب موضوع الحديث وبابه ورقم الحديث والحكم عليه إن تطلب الأمر.

٤.مراعاة علامات الترقيم.

٥.ترجمت في الهامش لبعض أعلام الفقه وغيرهم ممن يرد ذكرهم وبعض المصطلحات وحسب الضرورة العلمية.

٦.وضعت فهرسا في نهاية البحث للمصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

هذا البحث إنّما هو جهد المقل، ولقد بذلت فيه جهدا كبيرا. أسأل الله العظيم الذي منّ علينا بخدمة العلم والعلماء ان يتقبل أعمالنا ويغفر لنا خطايانا، ويسدد أقوالنا وأفعالنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا وجميع المسلمين، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حياة الإمام عصام بن يوسف الشخصية والعلمية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حياة الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله) الشخصية:

أولا: أسمه:

هو الإمام الفقيه عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الباهلي البلخي الحنفي. [١]

ثانيا: ولادته:

بعد البحث في كتب التراجم والسير لم أجد أحدا ذكر تاريخا لولادته.

ثالثا: لقبه:

يلقب الفقيه عصام بن يوسف بالباهلي والبلخي والحنفي نسبة الى مذهب الإمام أبي حنيفة الذي ينتسب إليه. [٢].

رابعا: نسبه وكنيته:

والباهلي نسبة الى باهلة بن أعصر، وكان العرب يستنكفون من الانتساب الى باهلة كأنها ليست فيما بينهم من الأشراف. [٣].

لكن السمعاني(رحمه الله) عندما ذكر من ينتسب إلى باهلة من القدماء والمتأخرين لم يذكر

(١) ينظر: الثقات لابن حيان البستي(٥١٢/٨)، الجواهر المضية لأبي محمد(٣٤٧/١).

(٢) ينظر: الثقات لأبن حبان البستي (٥١٢/٨)، الجواهر المضية لأبي محمد (٣٤٧/١) .

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني(٧٠/٢)، الشعور بالعور لأبيك الصفدي (١٩٤/١).

منهم الإمام عصام بن يوسف. [١].

وأما البلخي نسبة الى مدينة بلخ وهي مدينة مشهورة بخراسان بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا، وهي الإقليم الخامس من بلاد ما وراء النهر. [٢]ولقبه بالبلخي هو المشهور لأنه من أهل بلخ. [٣] .

ويكنى الإمام عصام بن يوسف بأبي عصمة وبأبي محمد. [٤]وهما ليسا من أبنائه وكنيته بأبي عصمة هي المشهور بها.

خامسا: أسرته:

بعد البحث في كتب التراجم والسير لم أجد أحدا ذكر شيئا عن أسرة الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله)، عن زوجته أو أبنائه، سوى ما ذكره الإمام الذهبي من أن له ابنا أسمه عبدالله وقد روى عنه الحديث. [٥]وذكر صاحب الجواهر المضية أن والده يوسف بن ميمون ولم يذكر هو وغيره عنه شيئا. [٦]

أمّا أخوته وهم ابراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة وهو الإمام كبير الحمل عند أصحاب أبي حنيفة ومن ملازمي أبي يوسف حتى برع في الفقه وأصبح شيخ بلخ وعالمها ومفتيها في زمانه[٧]. والأخ الأخر للإمام عصام بن يوسف هو محمد بن يوسف بن ميمون وهو ايضا كان فقيها بلخيّا.[٨]

سادسا: نشأته:

نشأ الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله) في مدينة بلخ والذي يبدو أن ولادته كانت فيها، وإن لم يذكر أهل السير والتراجم تاريخا لها.

أقبل على العلوم الشرعية إقبالا كليا فأصبح فقيها لامعا، ومحدثا متقنا، روى عنه أهل بلده بلخ، كان

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (٧٠/٢).

(٢) ينظر: معجم البلدان للحموي (٤٧٩/١_٤٨٠).

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٠٤/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٧٠/١).

(٤) ينظر: الثقات لأبن حيان البستي (٥٢١/٨)، الجواهر لأبي محمد(٣٤٧/١).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩٦/٥).

(٦) ينظر: الجواهر المضية لأبي محمد (٢٣٤/٢).

(٧) ينظر: الثقات لأبن حبان البستي (٧٦/٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٥/٢) الجواهر المضية لأبي محمد (٥٢/١).

(٨) ينظر: الثقات لأبن حبان البستي (٧٦/٨)، الجواهر المضية لأبي محمد (١٤٨/٢).

هو وأخوه ابراهيم شيخي الحنفية في زمانهما من غير مدافع، سافر الى الكوفة وألتقى في مأتم بالكوفة بالأئمة زفر وأبي يوسف وعافية [١] وأخر لم يذكر وكان كثير الملازمة لأبي يوسف حتى أصبح فقيها يشار له بالبنان[٢]، ونقل لنا إجماع الأئمة الأربعة الذين التقى بهم في الكوفة على أنه لايلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. [٣]

المطلب الثاني: حياة الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله) العلمية:

أولا: شيوخه: ومن أشهرهم.

- **أبو يوسف:** يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحب أبي حنيفة، كان فقيها عالما حافظا، سكن بغداد وتولى القضاء فيها للخليفة المهدي، والخليفة هارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، من مؤلفاته الباقية كتاب (الخراج)، توفي (رحمه الله) لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة(١٨٢هـ).[٤]
- **محمد بن الحسن:** أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، ولد في واسط سنة (١٣٢هـ)، ونشأ في الكوفة وكتب شيئا من العلم عن ابي حنيفة حتى برع في الفقه، ثم لازم أبا يوسف من بعده، وبعدها لازم الإمام مالك مدّة، وبعد وفاة أبي يوسف انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق، ألّف كتبا كثيرة في الفقه وغيره، منها كتاب المبسوط المعروف بالمبسوط للشيباني، وكتاب الزيادات، وكتاب الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي (رحمه الله) سنة (١٨٩هـ).[٥]

ثانيا: تلاميذه: وأذكر منهم:

١.**محمد بن سلمة:** الفقيه ابو عبدالله محمد بن سلمة البلخي ولد سنة (١٩٢هـ) تفقه على أبي اسحاق الجوزجاني، والجوزجاني تفقه على محمد بن الحسن الشيباني وهو تلميذ ابي حنيفة، وتفقه عليه أبو

(١) عافية بن يزيد بن قيس الأودي القاضي الكوفي، تفقه على أبي حنيفة وبرع في الفقه ، توفي في حدود ال (١٧٠هـ) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢٧/١٦).

(٢) ينظر: الثقات لابن حيان البستي (٥٢١/٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للسخاوي (١٢٧/٧) نزهة الخواطر للطالبي (١٢٦٩/٨) الفوائد البهية لأبو الحسنات: ص١١٦.

(٣) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (٤٨٥/١) الجواهر المضية لأبي محمد (٣٤٧/١).

(٤) ينظر: الثقات لأبن حبان البستي (٦٤٥/٧_٦٤٦)، وفيات الأعيان لأبن خلكان (٣٧٨/٦)، الجواهر المضية لأبي محمد (٥١٦/٢).

(٥) ينظر: الجواهر المضية لأبي محمد (٤٢/٢)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (٧٩/١).

بكر الإسكاف، توفي (رحمه الله) في شوال سنة (٢٧٨هـ) وهو ابن تسع وثمانون سنة. [١]ويبدو أن هناك لبس في تاريخ وفاته، فإذا كان قد مات عن تسع وثمانون سنة فيكون تاريخ وفاته سنة (٢٨١هـ) وليس (٢٧٨هـ)، والله أعلم.

٢.**محمد بن سلام:** ابو نصر محمد بن سلام البلخي الفقيه الحنفي، وهو من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصر البلخي[٢]، له في الفقه الحنفي أراء كثيرة منها ، أنه سئل عن بنت ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ قال: نعم إذا تمادى هذا مدّة الحيض فلم يكن نزوله عن أفة[٣]، توفي (رحمه الله) سنة (٣٠٥هـ).[٤]

ثالثا: مروياته: كان الإمام عصام بن يوسف صاحب حديث ثبتا في الرواية، روى عن شعبة وسفيان الثوري والزهري وغيرهما. [٥]وله في كتب الحديث عدد من المرويات سأذكر بعضا منها باختصار.

١. حدثنا ابو بكر بن ابي دود، حدثنا الحسين بن علي بن مهران، نا عصام بن يوسف، نا عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ، قال: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه).[٦].

٢. حدثنا ابو نصر محمد بن حربويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا حدثنا معمر بن محمد بن معمر البلخي، حدثنا عصام بن يسف، حدثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

---

(١) ينظر: الجواهر المضية لأبي محمد (٥٦/٢) البناية شرح النهاية للعيني (٤٤٠/٧) طبقات الحنفية للحنائي (٩٣/١_٩٤) الفوائد البهية للكنوي: ص١٦٨.

(٢) ينظر: الجواهر المضية لأبي محمد (١١٧/٢).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لأبن مازة (٢١١/١).

(٤) ينظر: الجواهر المضية لأبي محمد (١١٧/٢).

(٥) ينظر: الثقات لأبن حبان البستي (٥٢١/٨).

(٦) سنن الدار قطني: باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، رقم الحديث (٢٧٥) (١٤٤/١)، سنن البيهقي الكبرى: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، رقم الحديث (٢٣٩)، (٨٧/١), قال ابن حجر: تفرد به عصام بن يوسف عن ابن المبارك والصواب عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ ينظر: اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة لأبن حجر: ١٦٧/١٧.

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في الجنين (ذكاته ذكاة أمخ أشعر أم لم يشعر) [١].

٣. حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد المسكي، قال: حدثنا عصام بن يوسف، قال حدثنا ابو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي ﷺ (فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة).[٢]

٤. حدثنا ابو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال: حدثنا عصام بن يوسف قال: حدثنا الفزاري عن ابي سعيد ، عن عمرو بن مرّة، عن ابي البحتري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (ذمة المسلمين واحدة وكل غادر لواء يعرف به).[٣]

رابعا: أثاره: ذكر رضا كحالة أن للإمام عصام بن يوسف كتاب أسمه (مختصر في الفقه)[٤]. لكن بعد الحث لم أجد أي معلومات عن هذا الأثر اذا كان محققا ومطبوعا أو لا.

خامسا: أقوال العلماء فيه.

أثنى على الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله) كثير من العلماء ثناء يظهر قدره وفضله ومكانته العلمية بين العلماء وبروزه في العلم فكان مستحقا لهذا الثناء.

فقد قال عنه ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها[٥].

وقال ابن حبان: هو صدوق وكان صاحب حديث ثبتا في الرواية ربما أخطأ[٦] .

قال عنه السخاوي: صدوق سمع منه القدماء، ولا يروي حديثا ينكر[٧] وكان حريصا على العلم وحريصا على الوقت. قال عنه طاش كبري زادة: اشترى عصام بن يوسف قلما بدينار ليكتب ما

---

(١) سنن الدار قطني: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث (٤٧٣١) (٤٨٩/٥)، سنن البيهقي الكبرى: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم الحديث (١٩٤٩٤) (٥٦٣/٩)، قال الذهبي: في سنده مبارك بن مجاهد وهو ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق في احاديث التعليق للذهبي: ٢٩٢/٢.

(٢) مسند أبي عوانة: كتاب الطلاق، رقم الحديث (٤٦٢٨) (١٨٦/٣).

(٣) إعتلال القلوب للخرائطي: باب ذكر من نقض العهد ولجأ الى الغدر، رقم الحديث (٤٣٠) (٢٢١/١). لم اجده بهذا اللفظ عن عصام بن يوسف إلاّ في هذا المصدر.

(٤).ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة: ٢٨٢/٦.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي: ٦٨/٣.

(٢)ينظر: الثقات لأبن حبان: ٥٢٨/٨.

(٣).الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للسخاوي: ١٢٧/٧.

سمع في الحال فالعمر قصير والعلم كثير[١]

سادسا: وفاته: ذكر أهل التراجم والسير تاريخين لوفاة الإمام عصام بن يوسف الأول أنه توفي في سنة (٢١٠هـ) والثاني أنه توفي (رحمه الله) في سنة (٢١٥هـ) وهو الصحيح وعليه اهل السير والتراجم. [٢]

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام عصام بن يوسف الحنفي في كتاب العبادات. ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: آراؤه في الصلاة وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى

حكم التحريمة[٣] في الصلاة

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى، وأن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة. [٤]

لكنهم اختلفوا في تكبيرة الإحرام هل هي ركن من أركان الصلاة أو شرط من شرائطها؟ على قولين .

القول الأول: أنَّ تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وهو رأي الإمام عصام بن يوسف [٥]، (رحمه الله)، وقول للحنفية[٦] وبه قال المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والإمامية[١٠]رحمهم الله

---

(٤).مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة: ص٣٦.

(٢) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي(٣٩٦/٥) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (١٦٨/٤) تراجم رجال الدار قطني للوادعي (٢٩٥/١).

(٣) التحريمة: (تكبيرة الإحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلاة؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار، فإن الباب وإن كان غيرها فهو يعد منها وسميت تحريمة؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك). ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي (٤٩/١).، معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ص٤٧..

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١٢٧/١)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٤/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٧/١).

(٦)) ينظر: المصادر نفسها.

(٧) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢١٤/١)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢٨٢/١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٥/٢) ، البيان للعمراني (٢٥٩/٢).

(٩) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٢/١)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٣٩١/١).

(١٠) ينظر: شرائع الاسلام للحلي (١٣٢/١).

الله

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أولاً: من السنة النبوية:

١. عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))**، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: **((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))**، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: **((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))**.[١]

وجه الدلالة :أن الإحرام سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله من مفسدات الصلاة، ففي قوله ﷺ: **((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ))** ذكرها بـ(الفاء) أولاً ثم بـ(ثم) وهما للترتيب، فالفاء الأولى تلاها ذكر شروط الصلاة، والفاء الثانية ذكر أركان الصلاة. [٢]

٢. عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))**.[٣]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن ذلك يرجع إلى قوله ﷺ: **((وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ))**، وهو يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة؛ لأنه ﷺ أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها

(١) صحيح البخاري: كتاب الإستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام ، وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وقال النبي ﷺ: (ردّ الملائكة على أدم السلام عليك ورحمة الله)، رقم الحديث(٦٢٥١): (٥٦/٦)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث (٣٩٧) (٢٩٨/١) واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: فتح المعين للمعبري (ص٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٥٤٠/١).

(٣) سنن ابي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث (٦١): (٤٥/١)، سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث (٣): (٥٤/١)، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

سائر أجزائها من القيام والركوع والسجو. [١]

٣. عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ! ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله! ما كَهَرَنِي ولا ضربني ولا شتمني، قال **((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))**.[٢]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ان تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وان ذلك يرجع إلى قوله ﷺ: **((إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))**، وظاهر اللفظ أنَّ كل تكبير يتعلق بالصلاة فإنه منها؛ لأن اللفظ عام فيتناول جميع أنواع التكبير ومنها تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال[٣].

ثانيًا: من المعقول:

١. أنَّه ذكرٌ من شرط صحة كل صلاة فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة والتشهد، وهذا دليل على أنها شرط لها ما شرط لسائر الأركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة. [٤]

وأجيب على قولهم: بأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان؛ بأنه ممنوع أنه يشترط ذلك لها، بل يشترط ذلك للقيام المتصل بها، والقيام ركن، حتى أن الإحرام بالحج لما لم يكن متصلاً بالركن جُوِّز تقديمه على الوقت. [٥]

٢. أن كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالقيام والركوع والسجود. [٦]

٣. أنها عبادة شرع التكبير في افتتاحها فوجب أن يكون التكبير فيها كالأذان. [١]

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣٣/١)، تحفة الأحوذي للمباركفورى (٣٣/١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث (٣٣) (٣٨١/١) .

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢٢٦/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١/٥).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل للقاضي عبد الوهاب (٢٢٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٩٥/٢)، البيان للعمراني (١٧٠/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٤/١).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢٢٦/١).

٤. أن التكبير الذي لا ينفصل عن الصلاة فإنه من الصلاة كالتكبيرات المشروعة في وسط الصلاة.[٢]

٥. أن كل ذكر لم يصح أن يتخلل بينه وبين القراءة ما ليس من الصلاة فإنه من الصلاة كالتوجه. [٣]

القول الثاني: أنّ تكبيرة الاحرام شرط من شرائط الصلاة، وهو المعتمد والمشهور عند الحنفية[٤]، (رحمهم الله)

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وذكر اسم ربه فصلى).[٥]

وجه الدلالة :

ويستدل بالآية من وجهين:

الأول: (أنّ مقتضى العطف بحرف التعقيب أن توجد الصلاة عقيب ذكر الله تعالى، ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلاة موجودة عند الذكر، لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه، وهذا خلاف النص).[٦].

الثاني:(أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة ركنّا لا يتحقق المغايرة، لأنها تكون بعض الصلاة، وبعض الشيء ليس غيره إن لم يكن عينه).[٧].

وأجيب:

أنّ الإمام الآلوسي[٨](رحمه الله) ضعّف الاحتجاج بالآية بقوله: (والإنصاف أنه مع ما سمعت

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٥/٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٢٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١١٤/١).

(٥) سورة الأعلى، الآية (١٥).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١١٤/١).

(٧) المصدر نفسه (١١٤/١) .

(٨) **الآلوسي:** شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي البغدادي ابو الثناء ، مفسر ومحدث وأديب، من المجددين، ولد سنة(١٢١٧هـ) ، من كتبه روح المعاني، ونشوة المدام في العودة الى دار السلام، وغرائب الاغتراب، توفي (رحمه الله) سنة (١٢٧٠هـ) ينظر: فهرس الفهارس لعبد الحي الكناني (١٣٩/١).

احتجاج ليس بالقوي).[١] ولم يبين سبب التضعيف ولعل السبب يرجع الى عدم وجود القرينة الدالة على دعواهم. والله اعلم.

ثانيا: من السنة النبوية :

عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه ﷺ جعل تكبيرة الإحرام تحريمًا لجميعها، فهذا يدل على أنه ليس منها وذلك أن المضاف غير المضاف إليه كما تقول: دار زيد فالدار غير زيد، وهذا ظاهر بيّن، وإلاّ لكان المعنى أن الدار جزء من زيد، وهذا لا يستقيم. [٣].

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنه قد يضاف البعض الى الجملة، كما تقول: رأس زيد، فلا حجة للسادة الحنفية فيما قالوا. [٤].

ثالثا: من المعقول:

١.لأن تكبيرة الاحرام ذكر لا يتقدمه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يكن منها، كإقامة الصلاة والخطبة. [٥].

٢.لأن الموجود في التحريمة حد الشرط لا حد الركن، فإنه يعتبر الصلاة بها ولا ينطلق أسم الصلاة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا، وكذا علامة الشروط فيها موجودة، فإنها باقية ببقاء حكمها، وهو وجوب الانزجار من محظورات الصلاة. [٦].

٣. قياسا على النية وذلك أنه يؤتى بها قبل الصلاة وهذا من صفة الشروط، وهكذا القول في تكبيرة الإحرام. [٧].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الأول هو الراجح؛ والقائل أن تكبيرة الإحرام

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٣٢٢/١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص(٨).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٤٧٣/١)، رياض الأفهام للفاكهاني (١٦٢/٢)،

(٤) ينظر: رياض الافهام للفاكهاني (١٦٢/٢).

(٥) ينظر التجريد للقدوري (٤٧٣/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٤/١).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٧/١).

ركن من أركان الصلاة، لأنَّ تكبيرة الإحرام متصلة بالصلاة في أولها، وهذا يدل على أنها من ذات الصلاة، والأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني ظاهرها اعتبار التحريمة من الصلاة، فقوله ﷺ: **((وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))**[١]، بيّن على أن التكبيرة من أجزاء الصلاة وأنها ليست خارجة عنها، كما أنَّ التسليم من أجزاء الصلاة وليس خارجًا عنها، ولذا صح القول أنهما ركنان، وما استدل به أصحاب القول الأول فليس بقوي؛ إذ لا يعتد بتكبيرة الإحرام وحدها منفصلة عن الصلاة كما هو الحال في بقية الشروط كالوضوء واستقبال القبلة وستر العورة التي يعتد بها خارج الصلاة. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثانية

حكم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وإنها من فرائض الصلاة[٢] لكنهم اختلفوا في مشروعيتها في الرفع من الركوع وفي القيام من السجود وفي القيام من التشهد الأول على قولين.

القول الأول: يرفع المصلي يديه في تكبيرة الأحرام، وفي غيرها في كل ركوع وعند الرفع منه وعند القيام من السجدتين، وعند القيام من جلسة التشهد الأولى. وهو رأي الإمام عصام بن يوسف (رحمه الله)[٣] وبه قال الإمام مالك[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإمامية[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩] (رحمهم الله)

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).

٢- .ينظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر: ٢١٢/٣، اختلاف الأئمة العلماء للشيباني: ١٠٥/١_١٠٦.

٣- .ينظر: الثقات لأبن حبان: ٥٢١/٨.

٤- .ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف لأبن نصر البغدادي: ٢٢٨/١، شرح التلقين للمازري: ٥٤٨/١.

٥ -ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٣/٢، المهذب للشيرازي: ١٣٦/١.

٦- ينظر: مسائل الامام احمد وإسحاق بن راهوية للكوسج: ٥١٦/٢، المغني لأبن قدامة: ٣٥٨/١.

٧ -ينظر: شرائع الاسلام للحلي: ١٤٣/١.

٨- ينظر: المحلى لأبن حزم: ٢٦٥/٢.

٩- ينظر: سبل السلام للصنعاني: ٢٥٠/١.

أولا: من الأثار.

١. عند عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمد ولا يفعل ذلك في السجود) [١].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبية الإحرام وفي غيرها دون ذلك بقليل[٢].

وأعترض على الأثر من وجهين:

الوجه الأول: بما أثر عن حصين عن مجاهد قال: (صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يده إلاّ في التكبيرة الأولى في الصلاة) [٣].

الوجه الثاني: ان هذا الفعل لا يكون من ابن عمر إلاّ وقد ثبت عنده النسخ ما رأى النبي ﷺ إلاّ وقد فهم أن ذلك من فعله على الاباحة والتخيير[٤].

وأجيب على هذا الاعتراض من أربعة وجوه:

الوجه الأول: إنّ في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه في أخر حياته[٥].

الوجه الثاني: ان أثر حصين شاذ فإن مجاهدا خالف أصحاب ابن عمر وهم ثقات وحفاظ[٦].

الوجه الثالث: ان إمام هذا الفن يحيى بن معين قال حديث ابي بكر بن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له، قال البخاري (رحمه الله) أن حصين لم ير ابن عمر رفع يديه إلاّ في أول التكبير[٧] .

الوجه الرابع: قال البخاري(رحمه الله) بعد أن روى الأثار في هذه المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد أتفقوا على رفع الأيدي، وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرا من الأمصار

---

[١] –صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، رقم الحديث (٧٣٦): ١٤٨/١.

[٢] ينظر: طرح التثريب للعراقي: ٢٥٨/٢.

[٣] معرفة السنن للبيهقي: كتاب الصلاة ، باب من قال لا يرفع في الصلاة إلاّ عند الافتتاح ، رقم الأثر (٣٣٠٨) : ٤٢٤/٢.

[٤] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٥٥/٢، نصب الراية للزيلعي: ٤٠٩/١.

[٥] ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٦٠/١٣.

[٦] ينظر: المصدر نفسه.

[٧] ينظر: ذخيرة العقبى قي شرح المجتبى للأثيوبي: ٦٠/١٣.

تركوا الرفع في الخفض والرفع منه إلاّ أهل الكوفة[١].

٢.عن أبي قلابة[٢] أنه رأى مالك الحويرث[٣] (إذا صلى سجد ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه في الركوع رفع يديه) وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا[٤].

فرفع مالك بن الحويرث يديه في صلاته بعده ﷺ عملا بما رأى وشاهده منه ﷺ وبما أمره به، يدل على عدم نسخه لأن مالك بن الحويرث قدم المدينة عام تبوك وهي السنة التي حدثت بها معركة تبوك مع الروم وقد حكى ما رأى وشاهد من النبي ﷺ من الرفع في صلاته، وهذا صريح في عدم وقوع النسخ قبل ذلك وقد بقي النبي ﷺ حيا بعد تبوك قريبا من عشرين شهرا ولن ينقل أنه ترك الرفع في هذه المدّة ولو مرّة لا بسند صحيح ولا ضعيف ولأصل في الأشياء بعد ثبوتها وبقاؤها لا عدمها، لأن عدم الترك في مثل هذه المواقع بمنزلة نقل عدم الترك[٥].

٣.عن أبي حميد الساعدي[٦] حين وصف صلاة النبيﷺ، (إذا أقام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة) [٧].

وكان هذا الوصف في حضرة عشرة من الصحابةﷺ[٨].

---

[١] فتح الباري لأبن رجب: ٣٢٩/٦.

[٢] **أبو قلابة:** عبدالله بن زيد الجرمي البصري، من عباد أهل البصرة وزهادهم، روى عن أنس بن مالك ومالك بن الحويرث، توفي في الشام في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة (١٠٤هـ) ينظر: الثقات لأبن حبان: ٢/٥_٣.

[٣] **مالك بن الحويرث:** مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع ابو سليمان الليثي الصحابي، قدم على رسول الله (صبى الله عليه وسلم) وأقام أياما قم أذن له بالرجوع الى أهله ثم مزل البصرة، روى عنه أبو عطية مولى بن عقيل ونصر بن عاصم الليثي، وابو فلابة عبدالله بن زيد الجرمي. توفي ﷺ سنة (٩٤هـ) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي:٥٣٦/٢، تهذيب التهذيب لأبن حجر العسقلاني: ١٣/١٠_١٤.

[٤]- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين أذا كبر واذا رفع، رقم الحديث (٧٣٧): ١٤٨/١.

[٥] -ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: ٥٢/٣_٥٣.

[٦]- **ابي حميد الساعدي:** عبد الرحمن بن سعد بن المنذر من أكبر فقهاء الصحابة الكرام ، روى عنه من الصحابة الصحابة جابر بن عبدالله، ومن التابعين عروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة من تابعي المدينة. توفي ﷺ سنة (٦٠هـ) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٨٩/١٨.

[٧]- سنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرف يديه إذا قام، رقم الحديث(٧٤٤): ١٩٨/١. قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح) سنن الترمذي: ٣٩٦/١.

[٨]- ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: ١١٣/٢.

ثانيا: من المعقول:

١. لم يثبت أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ لم يرفع يديه، وروي الرفع عن عدة من علماء أهل مكة والمدينة والعراق والشام والبصرة واليمن، وعدة من أهل خراسان فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر[١].

٢. لا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، وقد روى أسانيد الرفع سبعة عشر من الصحابة وممن رواه العشرة المبشرون بالجنة[٢].(رضي الله عنهم).

القول الثاني: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الإمام علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود(رضي الله عنهما)، وبه قال ابو حنيفة[٣] ، ومالك في رواية ثانية[٤]، والظاهرية في قول[٥].(رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة النبوية:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة) [٦].

قال الإمام البخاري والإمام النووي(رحمهما الله) عن هذا الحديث الصحيح بأن المراد بالرفع المنهي عنه هنا هو رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين[٧]

ثانيا: من الأثار:

١.عن عبدالله بن مسعودﷺ قال: (ألا أصلي بكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا

١- ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣٧/٢، المجموع للنووي: ٤٠٠/٣، البدر المنير لأبن الملقن: ٥٠٤/٣، عمدة القاري للعيني:٢٧٧/٥،

٢ -ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لأبن الأثير: ٥١٤/١، المجموع للنووي: ٤٠٦/٣، البدر المنير لأبن رسلان: ٥٠٤/٣.

٣-ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٦٧/٢.

٤- ينظر: الأشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي نصر البغدادي: ٢٢٨/١، شرح التلقين للمازري: ٤٨/١.

٥- ينظر: المحلى لأبن حزم: ٢٦٤/٢.

٦ -صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم الحديث(٤٣٠) :٣٢٢/١.

٧- ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٥٢/٤، النفح الشذي شرح جامع الترمذي لأبن سيد الناس: ٣٩٩/٤.

مرّة) [١].

وأجيب على هذا الأثر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف غير صالح للاحتجاج به وقد ضعفه الأئمة الحفاظ والنقاد منهم ابن المبارك وابو داود وقال أنه مختصر من حديث طويل لم يصح بهذا اللفظ[٢].

الوجه الثاني: أن أثر ابن مسعود ﷺ ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة[٣].

الوجه الثالث: أنّ تحسين الترمذي لا اعتماد عليه لما فيه من التساهل[٤].

٢.عن البراء بن عازبﷺ قال: أن رسول الله ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود) [٥].

وأجيب على هذا الأثر:

بأن في سنده يزيد بن يزيد وقد اتفق الحفاظ بأم يزيد لقن كلمة (ثم لا يعود) المدرجة في الخبر وقالوا هذه الزيادة من يزيد، ويزيد يزيد[٦].

ثالثا: من المعقول:

١. أن الإمام علي بن ابي طالب وعبدالله ين مسعود (رضي الله عنهما) ومن اشبههما هما من أهل بدر وأعلم بصلاة رسول الله ﷺ، لأنهم أقرب إليه من غيرهم، وإنهما أعرف بما يأتي منه وما يدع[٧].

١- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم الحديث (٧٤٨) :١٩٩/١، قال ابو داود: (هذا الحديث مختصر من حديث طويل وليس هو صحيح بهذا اللفظ) ، سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم الحديث (٥٧):٤٠/٢، قال الترمذي: (حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)

٢- ينظر: بيان الوهم والايهام لأبن القطان: ٣٦٥/٣، مرعاة المصابيح شرح مشكاة االمصابيح للمباركفوري: ٨٢/٣.

٣- ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٩٣/٢.

٤- ينظر: ينظر: المصدر نفسه.

٥- سنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم الأثر(٧٤٩) :٢٠٠/١.

٦ -ينظر: تلخيص الحبير لأبن حجر العسقلاني: ٦٢٤/٢.

يدع[١].

٢.ان التكبير في الصلاة شرّع أعلام الأصم وحاجة الأصم ماسة الى معرفة تنقلات امامه في تكبيرة الاحرام أو الرفع أو الخفض[٢].

وأعترض عن هذا الدليل:

بأن الأصل هو الأداء بالجماعة لقوله تعالى(وأقيموا الصلاة وأتوا الزكوة وأركعوا مع الراكعين) [٣]. فيكون الانفراد نادرا على أن حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد، فإن قيل فعلى هذا يجب أن لا يأتي به المقتدي[٤].

وأجيب: بأنَّ الأصم يجوز ان يكون في أخر الصفوف فيعلم بأن إمامه قد انتقل من ركن الى اخر[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن القول الأول هو الراجح والقائل برفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة حيث وردت في أصح الكتب يعد كتاب الله تعالى، وإن استمرار رفع اليدين والتنقل من ركن الى أخر فيه دلالة على أن المصلي على استمرار دائم بالإقبال على الله تعالى والخضوع له ، ورفع اليدين زينة الصلاة. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثالثة

حكم صلاة من قرأ بحروف أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما.

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن لا صلاة إلا بقراءة، وأنَّ من قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع المسلمين. [٦].

---

١ -ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني: ٩٥/١.

٢ -ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٩/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢٨٣/١.

٣- سورة البقرة من الآية (٤٣).

٤ -ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٩/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٠٩/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢٨٣/١.

٥-ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٢٧/١)، الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١٢٨/١).

لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة إذا قرأ القارئ فيها بغير ما في المصحف كأن قرأ فيها بحروف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود[١] (رضي الله عنهما) هل صلاته صحيحة أو فاسدة؟ على قولين.

القول الأول: من قرأ بغير ما في المصحف كأن قرأ بحروف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– فصلاته فاسدة، وهو رأي الإمام عصام بن يوسف [٢]،(رحمه الله)، وهو أحدى الروايتين عند الحنفية[٣] وهو المشهور عند المالكية، ونص عليه الإمام مالك [٤]، وهو المعتمد عند عند الشافعية[٥]، والمعتمد عند الحنابلة[٦]، وهو قول الإمامية [٧]، والزيدية[٨]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول :

١. أنها قراءة كان يقرأها على وجه التفسير لأصحابه، لا على أنها قرآن وما كان كذلك فلا يجوز قراءته في الصلاة ولا قراءته كقرآن. [٩].
٢. (لأنها قراءة لم تثبت؛ إذ إنما نقلت نقل آحاد ونقل الآحاد غير مقطوع به والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة بما لم يقطع عليه أنه قرآن؛ لمخالفته مصحف عثمان المجمع عليه لا تباح قراءته على أنه قرآن؛ إذ حكمه حكم ما يروى عن النبي (عليه السلام) من الأحاديث والأخبار، فلا تجوز الصلاة به).[١٠].
٣. أن القرآن ثبت بطريق التواتر وهذا لم يثبت بالتواتر فلا يثبت كونها قرآنا. [١١]

---

(٢) حروف أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود: يقصد بها القراءة الشاذة: وهي القراءة التي نقلت عن علماء القراءة الأوائل من الصحابة والتابعين بغير طريق التواتر، ومخالفة لخط المصحف العثماني. ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني:٤١٤/١، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري الحمد: ص١٤٣.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١)، البناية شرح الهداية للعيني (١٧٧/٢).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٧٧/١)، التهذيب لابن البراذعي (٢٥٢/١).

(٥) ينظر: الاصطلام للسمعاني (٢٣٨/١)، ، المجموع للنووي (٣٩٢/٣).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (١٢٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٥٤/١).

(٧) ينظر: شرائع الاسلام للحلي (١٣٤/١).

(٨) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لأبن المرتضى (١٧١/١)

(٩) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد (٣٧٤/٩).

(١٠) المحيط البرهاني لأبن مازة (٣٢٥/١)، البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد (٣٧٤/٩)، المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (١٢٢/١)، المجموع للنووي (٣٩٢/٣).

(١١) ينظر: المغني لأبن قدامة (٣٥٥/١).

القول الثاني: إن قرأ بغير ما في مصحف العامة كأن قرأ بحروف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) فصلاته صحيحة إذا ثبتت قراءتهما من وجه يلزم به الحكم وثبتت لهما رواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما أنه قرأ بها، وهو إحدى الروايتين عند الحنفية[١]، وهو راوية عند المالكية[٢]، ورواية عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول.

أولاً: السنة النبوية:

١. عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ))**.[٥]

وجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر أن القرآن أنزل بقراءة عبد الله، ورغب في القراءة بقراءته، ولا يتوهم على النبي ﷺ أنه يرغب في التلاوة بقراءة لا تجوز معها الصلاة. [٦]

وأجيب: بأن من شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعًا، ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود ﷺ قرآنًا عندنا قطعًا؛ لانعدام شرط التواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه، أما كون ما في مصحفه قرآنًا عنده فقد ثبت قطعًا؛ لأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فجازت صلاته من مصحفه، وقوله ﷺ: **((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ))**، فمعناه إذا ثبت قراءته عنده بشرط وهو النقل المتواتر فليقرأ بقراءته. [٧]

٢. عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام: يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: «**أَرْسِلْهُ**»، ثم قال له: **((اقْرَأْ))**، فقرأ، قال: **((هَكَذَا أُنْزِلَتْ))**، ثم قال لي: **((اقْرَأْ))**، فقرأت،

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١) البناية شرح الهداية للعيني (١٧٧/٢).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٤٤/١)، التاج والإكليل لأبي عبد الموافق (٤٢١/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥١/١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (١٢٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٥٤/١).

(٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب المناقب، عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث (٨١٩٩) (٣٥٢/٧)، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، رقم الحديث (٢٨٩٤) (٢٤٧/٢)، وقال الحاكم : حديث علقمة عن عمر صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١)، المغني لابن قدامة (٣٥٤/١).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١).

فقال: ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ)).[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن وهو دليل على جواز قراءة كل صحابي في صلاته بما سمعه من النبي ﷺ، وقد كان الصحابة ﷺ قبل جمع عثمان ﷺ المصحف يقرأون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به. [٢]

ثانيًا: من المعقول:

١. لأنا لو قلنا تفسد صلاته فإنَّ عبد الله بن مسعود وأبي (رضي الله عنهما) لم يصليا صلاة جائزة قط؛ إذ كانا لم يجعلا للتلاوة قراءة على حدة غير التي كانا يقرآن في الصلاة. [٣]

٢. تجوز الصلاة إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله ﷺ؛ لأن قراءته كانت مستفيضة. [٤]

٣. القياس يؤيده وذلك أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يصلون بقراءتهم في عصره ﷺ، وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك. [٥]

٤. تصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وكان النقل صحيحًا وإن لم يصل حد التواتر. [٦]

٥. أنّ وجه المنع كون القراءة في المصحف؛ ومجرد وجودها في المصحف لا تثبت قراءتهما (رضي الله عنهما)، ولا يجوز العمل بما في المصاحف إذا لم توجد لهما رواية، وأما إذا ثبت فلا يوجد ما يمنع منه. [٧]

٥. لأنَّ بطلان القراءة بالشاذة لا يستلزم بطلان الصلاة وعليه فلا يعتد بتلك القراءة وصلاته صحيحة

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم الحديث (٢٤١٩) (١٢٢/٣)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث (٨١٨) (٥٦٠/١)، متفق عليه.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٤٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٥٤/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (١٢٢/١).

(٥) ينظر: المغني لأبن قدامة (٣٥٥/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٤٥/١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/١).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٥/١).

طالما قرأ من الصحيح ما يسقط الواجب منها. [١]

القول الثالث: أن قراءة القرآن الكريم بالقراءات الشاذة جائزة مطلقًا إلا في قراءة الفاتحة للمصلي، وهو قول صدر الدين موهوب الجزري[٢]، وابن الحميري[٣](رحمهم الله) إلا أنه أطلق المنع في الصلاة. [٤]

ولم أقف –حسب علمي– على أدلة لهذا القول، ولعلهم استندوا على كون الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وعليه فلا تقرأ إلا بما نقل عن النبي ﷺ من طرق متواترة؛ لتحقيق اليقين بما يقرأه في صلاته.

قلت: وهذا التفريق لا مستند له، إلا النظر والأقيسة؛ لأن القراءة خارج الصلاة أو داخلها بغير الفاتحة إذا كانت جائزة فلا معنى ولا مستند لمنعها في الفاتحة، وبالعكس إذا منعها في الفاتحة في الصلاة فيلزمه المنع في غير الفاتحة وخارج الصلاة؛ لأن الحديث هنا عن القرآن الكريم وتلاوة الآيات والأصل فيها أن يكون بما تيقن وصح قطعًا.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أنَّ القول الأول هو الراجح؛ والقائل أن من قرأ من المصحف في الصلاة بحروف أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهم) فصلاته فاسدة، لأن ما نقل عن النبيﷺ من قرآن لا يؤخذ إلا بنقل جماعة عن مثلهم (التواتر)، وما ليس كذلك فغير متيقن أنه قرآن، ولا يتعبد الله في الصلاة إلا بما تيقنا صحته قطعًا، ولا يكون ذلك إلا بالنقل المتواتر، وأما قراءة ابن مسعود أُبيَ بن كعب (رضي الله عنهما) فصحيحة بالنسبة لهما؛ لأنهما صحابيان مشهود لهما بالفضل والقراءة والإتقان على لسان الصادق المصدوق ﷺ، ولكن لما تعذر نقلها إلينا بالتواتر فلا يصح البناء عليها؛ نظرًا لعدم التواتر لا إلى كون القراءة منقولة عن

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٧٧/٢).

(٢) **موهوب الجزري:** هو صدر الدين موهوب بن عمر الجزري ثم المصري الشافعي، كان إمامًا علامة عابدًا بارعًا في المذهب، ولد سنة ٥٩٠هـ، أخذ عن السخاوي وابن عبد السلام وغيرهما، من كتبه: الدر المنظوم في حقائق العلوم، توفي سنة ٦٦٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٢/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٧/٨).

(٣) **ابن الحميري:** لعله أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي المصري المعروف بابن الحميري، وقيل: الحميري، وأشار السبكي إلى أن الحميري نسبة إلى الجميز بضم الجيم ثم الميم المشددة المفتوحة ثم آخر الحروف الساكنة ثم الزاي وهو شجر، ولد سنة ٥٥٩هـ، شيخ الشافعية بالديار المصرية، الفقيه المقرئ العالم الخطيب، وتوفي سنة ٦٤٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٣/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠١/٨).

(٤) ينظر: النجم الوهاج للدَّمِيري (١١٧/٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٣/١).

الصحابيين، ومن هنا لم يكن الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في المسألة دقيق؛ لأن الكلام يأتي عن الإسناد والتواتر لا عن الصحابيين نفسهما، فإذا تبين ذلك فالقول الأول هو الأصح والأظهر في عدم صحة صلاة من قرأ بالشاذ من الروايات. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الرابعة

حكم القعدة الأخيرة مقدار التشهد

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن في كل صلاة جلستين: واحدة بعد الركعتين الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا في الفجر فإنَّه لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها. (١)

لكنهم اختلفوا في القعدة الأخيرة للتشهد هل هي ركن أصلي أو لا؟ وإذا قلنا: هي ركن، فهل هي من الأركان الأصلية أو لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنَّ القعدة الأخيرة للتشهد ركن أصلي من أركان الصلاة، وهو رأي الإمام عصام بن يوسف(٢)، (رحمه الله) وبه قال الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والإمامية (٥)، والزيدية(٦)، والظاهرية(٧) (رحمهم الله).

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان(١/١٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٣١١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٥٠٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/١٦٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٨٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٣٨٨).

(٥) ينظر: الخلاف للطوسي (٣/٣٦٧)، شرائع الاسلام للمحقق الحلي (١/٧٠).

(٦) ينظر : سبل السلام للكحلاني (١/١٨٤).

(٧) ينظر المحلى لابن حزم (٢/٣٠٠).

واستدل أصحاب هذا القول.

أولاً: من السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **((كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ))**.(١).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ **((يُفْرَضَ))**، أي: فرضه في جلوس آخر الصلاة؛ وذلك أن محل التشهد في جلوس آخر الصلاة، وعليه فالتشهد والجلوس له من فروض الصلاة وأركانها. (٢).

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنَّ الأمر فيه ما يدل على الوجوب دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد وأنه يصلح للوجوب لا للفرضية، وقوله ﷺ: **((قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ))** أي: قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف، الفرض(٣) (٤).

ثانيًا: من المعقول:

١. لأنَّ القاعدة أنَّ الظرف حكمُه ما يُفعل فيه والظرف هنا هو الجلوس وما فعل فيه هو التشهد، والتشهد واجب فوجب الجلوس بوجوبه(٥)، وأن التشهد واجب والجلوس محل له فيتبعه في حكم الوجوب والركنية. (٦).

٢. لأنَّ القعدة للتشهد الأخير فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان التي تبطل الصلاة بانعدامها. (٧).

٣. لأنَّ النبي ﷺ واظب على القعود الأخير مع التشهد في جميع عمره ولم يتركهما في أي من

---

(١) سنن النسائي الكبرى: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم الحديث (١٢٠١) (٦٨/٢)، سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، رقم الحديث (١٣٢٧) (١٦٠/٢)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب التشهد الآخر، رقم الحديث (٣٩٦٢) (٥٢٨/٢)، وصححه الدارقطني والبيهقي وابن السكن. ينظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٣٢١/١).

(٢) ينظر: النفح الشذي لابن سيد الناس (٥٢٠/٤_٥٢١) .

(٣) الفرض لغة: القطع والتقدير والحز في الشيء. ينظر: لسان العرب لأبن منظور: ٢٠٣/٧، مادة (فرض) ، تاج تاج العروس للزبيدي: ٤٧٥/١٨، مادة (فرض). شرعا: حكم لزم بدليل قطعي وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده: ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص٤٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٣/١).

(٥) ينظر: التوضيح للجندي (٣٢٩/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٣/١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

صلواته.[١].

القول الثاني: أنَّ القعدة الأخيرة مقدار التشهد واجبة، إلا أنها ليست من الأركان الأصلية وهو المعتمد والمشهور عند الحنفية [٢]، وهو رواية عند المالكية [٣]،(رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من السنة النبوية:

١. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: **((إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)).**[٤] .

وجه الدلالة: أنَّ ﷺ علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة، وأراد به تمام الفرائض ولو كان التشهد فرضًا لما ثبت التمام بدونه فدل على أنه ليس بفرض لكن مواظبة النبي ﷺ عليه في كل صلواته دليل على الوجوب. [٥].

٢. عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال: **((إِذَا قَضَى الإمام الصَّلاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ)).**[٦]

وجه الدلالة: أنه ﷺ علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل على أنها مقدرة به، فلو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته، وقوله ﷺ: **((قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ))** دليل على أن الصلاة تتم

---

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري (٥٤٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٣/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/١) .

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٥٤٣/١)، مواهب الجليل للخطاب الرعيني (٥٢٢/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار موقوفًا على علي ﷺ، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سننها؟ (٢٧٣/١)، برقم (١٦٣٥)، وبنحوه ذكره الكاساني في بدائع الصنائع بدون سند، (١١٣/١)، وهو حديث لا أصل له في كتب الحديث، قال ابن أبي حاتم: (قال أبي: هذا حديث منكر لا أعلم روى الحكم عن عاصم شيئًا، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، فقال: لم يكن ذلك الذي لقيه الحكم، قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم). ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٥٢٠/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١١٣/١_١٦٣ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣٤/١_٣٥).

(٦) سنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم الحديث (٦١٨) (٢٣٨/١)، سنن والدارقطني : باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته، رقم الحديث (١٤٢٣) (٢١٧/٢)،سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، رقم الحديث (٢٩٧٠) (٢٥٠/٢)، قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وفيه ايضا عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف. ينظر: معالم السنن للخطابي (١٧٥/١) .

بالقعدة دون تشهد؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الفرائض. [١]

وأجيب: بأنَّ هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث الصحيحة وفيها إيجاب التشهد والتسليم، والتشهد لا يكون إلا حال الجلوس وحتى أصحاب هذا القول لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذاك بقدر التشهد، وعلى فرض صحته فإن قوله ﷺ: **((قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ))** بمعنى يسلم أو يتكلم بشيء من كلام الآدميين، أو يحمل الحديث على أنه كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم. [٢]

٣. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ))**.[٣].

وجه الدلالة: أن القعدة الأخيرة لو لم تكن فرضًا لما رجع إليها النبي ﷺ كما في القعدة الأولى، ولأن حد الركن موجود فيها، إلا أنه لا يتوقف عليها اسم الصلاة؛ لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب منها الصلاة، لا لأنها ليست من فرائض الصلاة، ثم القدر المفروض من القعدة الأخيرة هو قدر التشهد، حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته كما في الدليل الأول في قوله ﷺ للأعرابي. [٤].

ثانيًا: من المعقول:

١. أن اسم الصلاة ينطبق على المتركب من الأركان الأربعة بدون القعود، ولهذا لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم توجد القعدة، ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث. [٥].

٢. أن القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة؛ لأنها من باب الاستراحة، بخلاف سائر الأركان فتمكن الخلل في كونها ركنًا أصليًا للصلاة وإن كانت من فروضها حتى لا تجوز الصلاة بدونها، ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان. [٦].

القول الثالث: أنَّ القعدة الأخيرة للتشهد سنة وليست ركنا، ولا تبطل الصلاة بتركها، وهو المروي

---

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/٣٤_٣٥).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/١٧٥)، فتح الودود للسندي (١/٣٩٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي، رقم الحديث (٤٠٤) (١/٨٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٣)، عمدة القاري للعيني (٧/٣٠٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٣١١).

(٦) ينظر: المصدران نفسهما.

عن علي بن أبي طالب ﷺ، والمشهور عند المالكية[١]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))**، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: **((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))**، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: **((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))**.[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي التشهد الأخير ولو كان واجبًا لعلمه إياه كما علمه القراءة والركوع والرفع والسجود والرفع والطمأنينة في كل ذلك. [٣].

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ إنما لم يذكره له لأنه كان معلومًا عنده، ولهذا لم يذكر له النية. [٤].

ثانيًا: من المعقول:

١. لأنَّ التشهد والجلوس له ذكر في تضاعيف الصلاة وما كان كذلك فليس من جنس المعجز كالقرآن الكريم، فلم يكن فرضًا أصله الدعاء والتسبيح. [٥].

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٢٣/١_٢٢٤)، شرح التلقين للمازري (٥٤٣/١)، مواهب الجليل للخطاب الرعيني (٥٢٢/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وقال النبي ﷺ: **«رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»**، رقم الحديث (٦٢٥١) (٥٦/٨)، صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث (٣٩٧) (٢٩٨/١)، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٥٤٣/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/٤) .

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٤٦٣/٣).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٢٣/١).

٢. لأنه ذكر يختص به القعود، فلم يكن فرضًا، فأشبه التشهد الأول. [١].

٣. لأنه غير متعين الألفاظ في الصلاة فلم يكن واجبًا؛ لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ. [٢]

٤. اعتبار الجلوس إنما يكون بالتشهد؛ لأنه إنما يراد له، فإذا سقط وجوب التشهد المراد سقط وجوب الجلوس الذي إنما يراد له. [٣]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الأول هو الراجح؛ والقائل أن القعدة الأخيرة للتشهد هي ركن أصلي من أركان الصلاة لأن أدلته أقوى وأظهر، ويؤيده قوله ﷺ: **((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))**[٤]، وقد كانت صلاته مشتملة على الجلوس للتشهد، ولم يتركه (صلى الله عليه وسلم) في أي صلاة من صلواته طوال حياته، يضاف إلى ذلك أن حديث ابن مسعود ﷺ صريح في وجوب التشهد، ولا يتم التشهد إلا بالجلوس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا صلاة بلا تشهد وجلوس. **والله أعلم.**

المسألة الخامسة

كلام المقتدي عمدا في صلاة التطوع

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أن الكلام عمدًا في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة أو في رد الإمام أو ما نابه يبطل الصلاة. [٥].

لكنهم اختلفوا إذا كان المقتدي في صلاة تطوع رباعية وقام إلى الركعة الثالثة ثم تكلم هل عليه قضاء أربع ركعات أو عليه قضاء ركعتين فقط، أي: ركعتي الشفع؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: إذا كان المقتدي في صلاة تطوع رباعية وقام إلى الركعة الثالثة ثم تكلم فعليه قضاء

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٢٤/١)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٤/٢).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٢٤/١).

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٥٤٣/١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم الحديث (٦٣١) (١٢٨/١) .

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١٤١/١).

أربع ركعات، وهو رأي الإمام عصام بن يوسف[١] (رحمه الله) وهو إحدى الروايتين عند الحنفية، اختارها ابو يوسف[٢] وبه قال الشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥] والإمامية[٦](رحمهم الله)، إلا إلا أن غير الحنفية يرون بطلان الصلاة عمومًا وعليه استئنافها لا البناء على صلاته، ولا يفرقون بين الفرض والتطوع.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.** [٧] .

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة عمومًا، ولا فرق بين نفل وفرض، ولا فرض وتطوع؛ إذ القنوت يقتضي الإنصات وعدم الكلام. [٨].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ ﷺ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: **((إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))**.[٩].

٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله

---

(١)) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٤/١)، البحر الرائق لأبن نجيم (٦٢/٢).

(٢)) ينظر: المصادر نفسها.

٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٢)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٩٩/٢).

(٤) واستثنوا الكلام لإصلاح الصلاة فلا يعدونه مبطلا للصلاة، ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٣٩_٢٤٠)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٥/٢)، الممتع في شرح المقنع للتونخي (٤٠٧/١).

(٦)) ينظر: مختلف الشيعة للحلي (١١٤/٣) تذكرة الفقهاء للحلي (٣٥٩/٢).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٨) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٣٣/٥)، التفسير البسيط للواحدي(٢٩٧/٤)..

(٩) سبق تخريجه ص (٩).

ﷺ الصلاة قال: **((إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وجل- قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ))**، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلام. (١).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن النبي (صلى الله وعليه وسلم) نهى عن الكلام في الصلاة عمومًا دون تفريق بين الفرض والتطوع وأن الكلام في الصلاة غير جائز سواء كان عامدًا أو ناسيًا جاهلاً أو مخطئًا إمامًا أو منفردًا أو مقتديًا لمصلحة أو غيرها، وسواء قد صلى شفعًا أو وترًا، فلفظ الحديث عام. (٢).

ثالثًا: من المعقول:

لأن صلاة التطوع صلاة واحدة، ولذا لا يحكم بفسادها بترك القعدة الأولى فإذا حصل الخلل في بعض أجزائها سرى على الكل. (٣).

القول الثاني: إذا كان المقتدي في صلاة تطوع رباعية وقام إلى الركعة الثالثة ثم تكلم فعليه قضاء الشفع الأخير، أي: الركعتين الأخيرتين، وهو إحدى الروايتين عند الحنفية، واختارها منهم محمد بن الحسن الشيباني(٤)، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول:

١. لأن كل شفع صلاة تطوع على حدة، ففساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، بخلاف الفرض؛ لأنه كله صلاة واحدة، ففساد البعض يوجب فساد الكل. (٥).

٢. أنه إنما يجب بإفساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المفسد دون الشفع الذي مضى على الصحة. (٦).

٣. أن اقتداء المقتدي بالإمام حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعًا في التطوع ثم مفسدًا؛ لذا عليه القضاء. (٧) .

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، (١٥٢/٩).
(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (١٥٨/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٧١/٢).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٤/١)، البحر الرائق لأبن نجيم (٦٦/٢).
(٤) ينظر: المصدران نفسيهما.
(٥) ينظر: المصدران نفسيهما.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٣/١).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/١).

القول الثالث: إذا كان المقتدي في صلاة تطوع رباعية وقام إلى الركعة الثالثة واقتدى بالإمام في الأخريين وصلاهما معه فعليه قضاء الشفع الأول، أي: قضى الركعتين الأوليتين، وهي رواية ثالثة عند الحنفية[١]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١. أنه بالاقتداء التزم ما لزم الإمام. [٢].

٢. أن المقتدي بالكلام خرج الإمام عن كونه إمامًا له قبل أن يدخل في الأخريين. [٣].

٣. قيد الحاكم (رحمه الله) هذا القول بضابط حيث قال: (إنما يصح هذا الجواب إذا أفسد الرجل الركعتين على نفسه قبل أن يفرغ منها).[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الأول هو الراجح؛ والقائل عليه قضاء أربع ركعات، بناء على أن الكلام في الصلاة مبطل لها، وأن النهي الوارد من النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بيّنٌ وجليٌّ، ولا يقال: إن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأن هذا كان في بداية أمر الدين والتعليم، وقد كان الصحابي جاهلاً للحكم، ولا دليل على التفريق بين الكلام في صلاة الفرض وصلاة التطوع، بل الأحاديث الواردة في هذا عامة، ولا دليل على التخصيص أو استثناء صلاة التطوع، ثم إن الفساد إذا حصل في أي جزء من أجزاء الصلاة سرى على بقية أجزائها، ولذا فالمتكلم تفسد صلاته سواء تكلم عند القيام إلى الركعة الثالثة أو قبلها، وعليه استئنافها بتحريمة جديدة والشروع مع الإمام لإدراك ما تبقى من صلاته. **والله تعالى أعلم.**

المسألة السادسة

الجهر في قراءة المنفرد في الصلاة السرية

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أَنَّ صلوات النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر فيها ومن شاء

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٤١/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٦٦/٢).
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦٦/٢).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٤١/١-٤٤٢).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.

أسر. [١].

لكنهم اختلفوا في الجهر في صلاة الفرض السرية هل يجوز أو لا؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يخيّر المنفرد في صلاة الفرض بين الجهر والإخفاء في الصلوات السرية وهو رأي الإمام عصام بن يوسف[٢] (رحمه الله).

واستدل بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا).[٣].

وجه الدلالة: أنّ الكريمة دلت على جواز الجهر بهذا بما يسمع نفسه، لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند مبادئ التنفسات فإنه غالبًا يظهر الصوت، وفيها دليل على أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة، فلو جهر بالأذكار والأدعية لا سهو عليه. [٤].

ثانيا: من السنة النبوية:

١.عن أبي قتادة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا).[٥].

وجه الدلالة: أنّ الجهر في الصلاة السرية جائز ولا يبطل الصلاة ولا يوجب السهو، لأن النبي ﷺ كان يجهر فيسمعه من خلفه من أصحابه، فإسماعهم الآية أحيانا دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية وأن قراءة السر ليس من شرطها، كما في قوله ﷺ: (ويسمعنا الآية أحيانا) ما يدل على أنه تكرر منه ذلك وما كان ليكون لو كان الإسرار واجب والجهر غير جائز[٦].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه: (لم يكن إسماعهم الآية أحيانا عن قصد، إنما كان يقع اتفاقا

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٣)، الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١٣٠/١).

(٢)) ينظر: المحيط البرهاني لأبن مازة (٣١٠/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٧/١)، حاشية الطحطاوي (ص٤٦١). وقيد الحنفية مقدار جهر المنفرد بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه لذلك لا يلزمه السهو. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٢/١).

(٣)) سورة الإسراء، من الآية (١١٠).

(٤)) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص٤٦١).

(٥)) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم الحديث (٧٧٨) (١٥٥/١) ، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم الحديث (٤٥١) (٣٣٣/١).

(٦)) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٦٧/٢).

من غير قصد فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سرّا فربما استغرق في تدبر ما يقرأه أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحيانًا لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الاستماع منه على وجه السهو).[١].

٢.عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنّه قد قرأ: تنزيل السجدة).[٢].

وجه الدلالة: أنّه ﷺ سجد سجود التلاوة في صلاة الظهر، وسجد معه الصحابة، ونقلوا أنه (صلى الله عليه وسلم) قرأ سورة السجدة، أي : أنهم سمعوه، وهو دليل على أن الجهر في الصلوات السرية جائز. [٣].

ثالثا: من المعقول:

١. أن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة، فلهذا جاز للمنفرد التخيير بين الإسرار والجهر.[٤].

والجهر.[٤].

٢. أن سجود السهو لا يجب عليه. [٥].

وأعترض على هذا الاستدلال: أن الإمام إنما وجب عليه سجود السهو لأن جنايته أعظم، لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد. [٦].

وأجيب على هذا الاعتراض: بأنه لا ينكر أنّ واجبا قد يكون آكد من واجب، ولكن لما لم ينط وجوب السهو إلا بترك الواجب لا بآكد الواجب ولا برتبة مخصوصة منه، فحيث كانت المخالفة واجبة على

---

(١)) فتح الباري لأبن رجب (٤٨٤/٤).

(٢)) مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما)، رقم الحديث (٥٥٥٦) (٣٩٠/٩)، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ آية السجدة، رقم الحديث (٣٧٥٩) (٤٥٦/٢)، الحديث ضعيف كما ابن القطان وابن الملقن. ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢/٥)، البدر المنير لابن الملقن (٢٦٤/٤).

(٣)) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٠٦/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٣).

(٤)) ينظر: الهداية للميرغيناني (٧٤/١).

(٥)) ينظر: البحر الرائق لأبن نجيم (٣٥٥/١).

(٦)) ينظر: المصدر نفسه.

المنفرد ينبغي أن يجب السجود بتركها. [١].

٣.(لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير).[٢].

القول الثاني: يجب الإخفاء على المنفرد في الصلاة السرية، وهو الظاهر عند الحنفية [٣]، وهو رواية عند المالكية[٤]،وقول الإمامية[٥] (رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: من السنة النبوية:

١. عن أبي معمر [٦] قال: قلت لخباب بن الأرت ﷺ أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: **((نَعَمْ))**، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: **((بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ))**.[٧]

٢. قوله ﷺ: **((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))**.[٨].

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن السنة المتبعة من فعله ﷺ هو الإسرار والجهر في مواضعهما، ولا يجوز مخالفة أمر النبي ﷺ حيث أمرنا بالاقتداء به والصلاة كصلاته، والجهر بالقراءة في صلاة السر مخالفة بينة، وما كانوا الصحابة يعرفون قراءته فيها إلا بتحرك لحيته. [٩].

٣. عن ابن شهاب الزهري ﷺ: **((سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَيُقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا**

---

(١)) ينظر: البحر الرائق لأبن نجيم: ٣٥٥/١.

(٢)) حاشية ابن عابدين (٨١/٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٩٤/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥٣٩/١).

(٥)) ينظر: شرائع الاسلام للحلي (١٣٤/١) الروضة البهية للعاملي (١٨٥/١).

(٦). ابي معمر: عبدالله بن سخيرة الكوفي الأزدي من أزد شنوءة، ولد على عهد رسول الله ﷺ تابعي كوفي. روى عمر وعلي والمقداد وابن مسعود وخباب بن الأرث (رضي الله عنهم) قال عنه يحيى بن معين : ثقة وله أحاديث. ينظر: الثقات لأبن حبان: ٢٥/٥ ،تاريخ الاسلام للذهبي: ٦٥٨/٢.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، رقم الحديث (٧٧٧) (١/ ١٥٥). ١٥٥).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٩) ينظر: فيض الباري للديوبندي (٣٥٢/٢).

فِي نَفْسِهِ، وَيُقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَيُفْعَلَ فِي الْعَصْرِ مِثْلَ مَا يُفْعَلَ فِي الظُّهْرِ، وَيَجْهَرَ الإمام بِالْقِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَيَقْرَأَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيُنْصِتُ مَنْ وَرَاءَ الإمام وِيَسْتَمِعُ لِمَا جَهَرَ بِهِ الإمام مِنَ الْقُرْآنِ لا يَقْرَأُ مَعَهُ أَحَدٌ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمام وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ)).[١].

وجه الدلالة: في الحديث على أن رسول الله ﷺ سَنَّ القراءة سرًا في صلوات وركعات معينة، وشرع القراءة جهرًا في صلوات وركعات معينة، وكذا كان فعله ﷺ في صلاته، فلا يجوز مخالفة هديه ﷺ في ذلك. [٢].

ثانيًا: من الأثر:

١. عن ابن عمر (رضي الله عنها) أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهارًا، فدعاه، فقال: «**إِنَّ صَلاةَ النَّهَارِ لا يُجْهَرُ فِيهَا، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ**». [٣].

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنه قال: «**لَيْسَ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ**»، فقيل له: «**إِنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ لَقَطَعْتُ أَلْسِنَتَهُمْ، قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِرَاءَتُهُ لَنَا قِرَاءَةٌ، وَسَكَتَ فَسُكُوتُهُ سُكُوتٌ**». [٤].

ثالثًا: من المعقول:

١. لأنَّ الإمام يجب عليه الإخفاء، فكذلك المنفرد من باب أولى. [٥].

٢. قياسًا على المتنفل بالليل منفردًا؛ فلو أمَّ جهر؛ لتبعية النفل للفرض، وليقتدي به المأموم فيسمع

---

(١) مراسيل أبو داود : كتاب الطهارة، باب في القراءة، رقم الحديث (٤١) (ص٩٣) .قال الزيلعي: الحديث مرسل مرسل وهو من أصح المراسيل. ينظر: نصب الراية للزيلعي: (١/٢).

(٢) ينظر: فتح باب العناية للهروي (٢٣٦/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، رقم الحديث (٣٧٠٠) (٣٠٤/٣)، شعب الايمان للبيهقي: تعظيم القرآن، تنوير موضع القرآن، رقم الأثر(٢٧٠٧) (٥٥٧/٢) والأثر صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة للباكستاني (٢٢٣/١).

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد: رقم الحديث (٥٨٣) (ص٢٠٢)، قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وأبو يزيد هذا اسمه كنيته، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه، ومحمد بن مهاجر ليس بثقة ولا مأمون. ينظر: الأباطيل والمناكير للجوزقاني(٣٤/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٥٥/١).

تلاوته. [١].

٣. لأنه لو تعمد ترك الإسرار يجب عليه سجود السهو. [٢]

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنَّ المنفرد لا يجب عليه السجود بالجهر والإخفاء؛ لأنهما من خصائص الجماعة، فلا ينطبق على المنفرد ما ورد في الجماعة. [٣]

القول الثالث: الجهر في الصلوات السرية جائز إلا أنه خلاف الأولى، وهو إحدى الروايتين عند المالكية[٤]، وبه قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،(رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: السنة النبوية:

١. عن أبي قتادة ﷺ قال: **((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا))**.[٧].

٢. عن البراء بن عازب ﷺ قال: **«كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ»**. [٨].

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أنَّه أراد بذلك بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، والحديث حجة على من زعم أنَّ الإسرار في الصلاة السرية شرط في صحتها أو أنه واجب من واجباتها، ويدل حديث أبي قتادة ﷺ على أن ذلك تكرر ذلك منه ﷺ أكثر من مرة، ولفظ: **((أَحْيَانًا))** يدل على أن الغالب والأعم منه ﷺ هو القراءة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٣/١).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٩٥/١).
(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٠٤/٢).
(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب للرعيني (٥٣٩/١).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٢)، البيان للعمراني (٢٠٥/٢).
(٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤٣/٦)، فتح الباري لابن رجب (٨٧/٧).
(٧) سبق تخريجه ص (٣٠).
(٨) سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر، رقم الحديث (٨٣٠) (٢١/٢)، سنن النسائي الكبرى: كتاب المساجد، القراءة في الظهر، رقم الحديث (١٠٤٥) (٩/٢)، وهذا حديث حسنٌ. ينظر: الصحيح المسند للوادعي (١٢١/١).

سرًا. [١]

ثانيًا: من الإجماع:

إنَّ الإسرار في الصلوات السرية مأخوذ بالتواتر، وهو إجماع لا خلاف فيه. [٢]

وأجيب: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة بل عند أبي حنيفة وابن أبي ليلى أنَّه لا يسن له الجهر في ذلك وعند بعض الزَّيْدِيَّة أنه يجب الجهر والمخافتة في ركعة واحدة إمامًا كان أو منفردًا إذا كان ذلك أداء أو قضاء، ولو ترك الجهر في موضع الجهر والمخافتة في موضعها بطلت صلاته. [٣]

ثالثًا: من المعقول:

ان المنفرد لو ترك الإسرار في الصلاة السرية لا يسجد للسهو؛ لأن هذه الأشياء لا تبلغ مبلغ تغيير الشعار الظاهر والنظم المألوف في الصلاة. [٤]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الثالث هو الراجح والقائل أن الجهر في الصلوات السرية جائز لكنه خلاف الأولى ؛ لأنَّ مواظبة النبي ﷺ على الإسرار في الصلوات السرية دليل على أن ذلك هو المشروع فيها إمامًا كان أو منفردًا، إلا أنَّ ذلك محمول على الندب لا الوجوب؛ لأنَّ النبي ﷺ سُمِع منه التلاوة في بعض صلواته السرية كما في حديث أبي قتادة ﷺ، وقوله ﷺ: **((وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا))** دليل على الجواز، ولكن هذا الجواز مبني على أنه جهر جهرًا خفيفًا، لا كما يجهر في الصلوات الجهرية. **والله تعالى أعلم.**

المطلب الثاني: آراؤه في الأضحية وفيه مسألة واحدة.

حكم الأضحية عن الصبي

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٥/٤).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٥٣/٣).

(٣) ينظر: المعاني البديعة للريمي (١٤٤/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢٧٠/٢).

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على مشروعية الأضحية واتفقوا على أَن من ذبح أضحيته بِيَدِهِ فقد ضحى. [١]

لكنهم اختلفوا في حكم الأضحية عن الصبي الصغير الذي لم يبلغ هل يجوز أو لا؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ليس عليه أن يضحي عن الصبي وإذا فعل ذلك تصدق بالكل، وهو رأي الإمام عصام بن يوسف[٢](رحمه الله)، والرواية الأولى عند الحنفية أختارها منهم محمد بن الحسن وزفر[٣]، ورواية عند الشافعية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥] (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول من المعقول. بما يأتي.

١. أن القربة إنما تقع بإراقة الدم. [٦]

٢. أن لا تضحية عن الغير إلاّ بإذنه والصغير لا أهلية له في الإذن وعدمه، وإذا تعذر ذلك فليس على وليه أن يضحي عنه. [٧]

٣. أن الصغير لا يستقل بتمليكه فتضعف ولاية وليه عنه في هذه التضحية. [٨].

٤. أنها عبادة وقربة محضة، لم يرد من الشارع إذن في فعلها من الغير والأصل في القرب أنها لا تجب على الغير بسبب الغير. [٩]

٥. أن الصغير لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها فيحصل بإخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه. [١٠]

٦. أن السبب يرجع إلى أن ولي أمره مكلف بمؤونة الصغير، أي تجب عليه مؤنته وعليه أن يتولى

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٥٣)، الإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (٣٠٤/١).

(٢)) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٨٦/٦)، الجوهرة النيرة للعبادي (١٨٧/٢).

(٣)) ينظر: المصادر نفسها.

(٤)) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٥/١٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٠/٣).

(٥)) ينظر: الجامع لعلوم الامام احمد (٣٥٥/٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٨٦/٦)، البناية شرح الهداية للعيني (١٣/١٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٠/٣).

(٨)) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (١٤٣/٨_١٤٤).

(٩)) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٣/١٢).

(١٠)) ينظر: المغني: لابن قدامة (٤٤٧/٩).

أمره فلا يكلف زيادة على ذلك أضحية صغيره. [١]

القول الثاني: أنَّ الأضحية عن الصبي الصغير جائزة، وعليه فالأجر للصبي والملك لهذا الرجل وهو ظاهر الرواية الثانية عند الحنفية واختارها منهم الحسن بن زياد [٢] وبه قال المالكية[٣]، وهو رواية عند الشافعية، واختارها منهم الماوردي[٤] والروياني[٥] [٦]، وبه قال الظاهرية[٧]، وهو رواية رواية عند الحنابلة[٨]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من السنة النبوية:

١. عن عائشة(رضي لله عنها) أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتي به، فقال لها: ((**يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**))، ثم قال: ((**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**))، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: ((**بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)) ثم ضحى به. [٩]

---

(١)) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٣/١٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٨٦/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٨).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (١٥٤٩/٤)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٤٠/٣).

(٤) **الروياني** : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي صاحب الحاوي والاقناع في الفقه، ومن اصحاب الوجوه، تفقه بالبصرة على الصيمري، وفي بغداد على ابي حامد الاسفراييتي، سكن بغداد الى أن توفي (رحمه الله) فيها سنة (٤٥٠هـ)، ودفن في مقبرة باب حرب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٦٧/٥_٢٦٨، طبقات الشافعيين لأين كثير:٤١٨/١.

(٥) **الروياني**: ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الروياني، الفقيه الشافعي من رؤو الأفاضل مذهبا وأصولا وخلافا، ولد سمة (٤١٥هـ)، رحل الى يخارى وأقام بها مدة، ثم أنتقل الى الري ورس يها، من أهم كتبه (بحر المذهب) في الفقه، توفي (رحمه الله) سنة (٥٠١هـ) وقيل سنة (٥٠٢هـ). ينظر: وفيلت الأعيلن لأين خلكان: ١٩٨/٣_١٩٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٨٦/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٥/١٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٠/٣).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٥٤/٦).

(٨) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٥٥/٨)، المغني لابن قدامة (٤٤٨/٩).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم الحديث (١٩٦٧) (١٥٥٧/٣).

٢. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ**[١] **وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ لَكِ؟ أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ))**.[٢]

وجه الدلالة: أنَّ الحديثين دالان على أن التضحية نيابة عن الغير جائزة فإذا جاز للنبي ﷺ التضحية عن آل بيته الكرام جاز لغيره أن يضحي عن أهله وأولاده ولا يوجد مانع ولا دليل على أنه من خصوصيات النبي ﷺ. [٣]

٣. عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أنَ رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فإذا صلى وخطب الناس، أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمُدية، ثم يقول: **((اللهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاغِ))**، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: **((هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ))**، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين، ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله الْمَؤُونَةَ برسول الله ﷺ والغرم.[٤]

٤. عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: **((بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي))**.[٥]

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أنه ﷺ ضحى عن أمته كلها، وهذا يقتضي دخول من تمكن منها ومن لم يتمكن منها ويدخل فيها الابن والصبي الصغير في عموم أمته ﷺ، وإذا كان النبي ﷺ

---

(١) **سَرِفَ:** مَوْضِعٌ قُربَ مَكَّة على بعد ١٢كم من جهة الشمال، به تزوج رَسُوْل الله ﷺ ميمونة. ينظر: الأماكن للحازمي (ص٥٢٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن، رقم الحديث (٥٥٥٩) ، (١٠١/٧)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث (١٢١١) (٨٧٣/٢) .

(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤١٤/٦).

(٤) مسند الامام احمد: مسند أبي رافع ﷺ، رقم الحديث (٢٧١٩٠) (١٦٨/٤٥) المستدرك على الصحيحين: كتاب كتاب التفسير، رقم الحديث (٣٤٧٨) (٤٢٥/٢)، قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٥)سنن الترمذي :أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١٥٢١) (١٠٠/٤ وقال الترمذي : (هذا حديث حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأضاحي، رقم الحديث (٧٥٤٩) (٢٥٤/٤ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قد ضحى عنه غيره، فيجوز لغيره أن يضحي عن الصغير وغيره. (١)

وأجيب عن هذين الاستدلالين : بأن ذلك مستثنى؛ إذ للإمام الأعظم أحكام تخصه، وعليه فذلك من خصائص النبي ﷺ. (٢)

ثانيًا: من المعقول:

١. لأنها كلها وقعت قربة. (٣)

٢. لأن الناظر له في ماله وليس كذلك مالك أمر نفسه، ولذا تقع الأضحية عنه وهي من باب الإحسان والبر. (٤)

٣. لأن ولي الصغير في معنى نفسه؛ لأنه جزؤه والشيء ملحق بكله فيلحق به. (٥)

٤. قياسًا على صدقة الفطر؛ لأن كل منهما أي(الفطر والأضحية) قربة مالية تعلقت بيوم العيد. (٦) (٦)

القول الثالث: تجب الأضحية عن الصغير من ماله وهو الرواية الثالثة عن الحنفية، واختارها منهم أبو يوسف(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨)،(رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}**. (٩)

وجه الدلالة: ويرجع ذلك إلى وجوب الأضحية من فعل إبراهيم –عليه السلام–، وأمر الله إيانا

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢٣/٧)، نيل الأوطار للشوكاني (١٣١/٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٦٠/٣).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٢/١٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٨/٦).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٥٤/٦).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٢/١٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧)) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٢/١٢_١٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٨).

(٨) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٥٥/٨)، المغني لابن قدامة (٤٤٩/٩).

(٩) سورة الصافات، الآية (١٠٧).

باتباعه والذي وجب على إبراهيم من الأضحية إنما وجب عليه عن ولده الذبيح والفداء ما أقيم مقام الشيء، فثبت أنها وجبت عليه عن ولده ثم لما كان هو الأصل في وجوب الأضحية، وجب أن يكون وجوبها علينا محتذى به وجوبها على إبراهيم عليه السلام. (١)

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن مخنف بن سليم(٢) ﷺ قال: كنا وقوفًا عند النبي ﷺ بعرفة فقال: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ))**.(٣)

ووجه الدلالة: أن لفظ: **((عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ))** يستعمل للدلالة على الوجوب، وهي إنما تجب على كل رجل على حياله وعلى من كان من أهل البيت أيضًا على حياله والابن من أهل البيت فوجب أن يكون ذلك عليه في ماله، وإذا لزمته في ماله وهو غير مكلف، وجب أن يكون على أبيه عنه، إذا لم يكن له مال كصدقة الفطر. (٤)

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإنّ لفظه متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلاً، ثم لو صح القول بوجوب الأضحية لكانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت. (٥)

ثالثًا: من المعقول:

١. إن الوجوب وارد في حال كان اليتيم الصغير يعقلها، وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها؛ لحصول

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢١/٧-٣٢٢)، روح المعاني للألوسي (١٣١/١٢).

(٢)) **مخنف بن سليم:** مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة ابن عامر بن ذهل، أسلم وصحب النبي ﷺ ﷺ ، وروى عنه في الأضحية ، وروى عن علي بنابي طالب وابي ايوب الأنصاري (رضي الله عنهما)، نزل الكوفة وسكن بها وفيها توفي سنة (٦٤هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٨/١).

(٣) سنن ابي داود: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم الحديث (٢٧٨٨) (٤١٥/٤)، سنن الترمذي: أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١٥١٨) (٩٩/٤)، قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون)، والحديث ضعيف؛ لأن علته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢١١/٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢٢/٧-٣٢٣)، عمدة القاري للعينى (١٥٤/٢١).

(٥) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢٠٨/٤).

الفائدة منها، والضرر بتفويتها. [١]

٢.قياسًا على زكاة الفطر، وذلك أنها لما وجبت على الصغير والكبير، والصغير يخرج عنه وليه، فكذلك الأضحية فولي أمر الصغير هو المكلف بإخراجها. [٢]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الثاني هو الراجح؛ والقائل بجواز الأضحية عن الصبي الصغير لأن الأضحية من أعمال البر والخير، والله تعالى يقول: **{وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى}**[٣]، وبقول سبحانه: **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ لعلكم تفلحون}**[٤]، والأضحية عن الصغير بر وإحسان وعمل من أعمال الخير، وقد صح أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه وأهل بيته وعمَّن لم يضح وعن أمته كلها، فكان هذا مستندًا للقول بجواز الأضحية عن الصغير، ولكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن أدلة إيجابها على الصغير ليست قوية، والمنع من عمل الخير بأضحية الصغير لا مستند له؛ لأنَّ الحديث هنا عن فعل الخير وليس عن الأهلية ومدار التكليف. **والله تعالى أعلم.**

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد دراسة الآراء الفقهية للإمام عصام بن يوسف الحنفي (ت٢١٥هـ)، دراسة فقهية ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها وأوجزها بالآتي.

١.ثبت من خلال البحث أن الإمام عصام بن يوسف الحنفي هو أحد أعمدة الفقه الحنفي الذين يشار إليهم بالبنان.

٢.من خلال البحث تبين أن رفع اليدين سنة في الركوع وعند القيام من السجدتين وعند القيام من التشهد الأول

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٨/١٣)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٥٢٤/٤).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفرج (١٥/٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٤) سورة الحج، من الآية (٧٧).

٣. بعد البحث تبين أن تكبيرة الإحرام متصلة بالصلاة من أولها، وهي من ذات الصلاة وركن من أركانها.

٤.ثبت بالبحث أن من قرأ من المصحف في الصلاة بحروف أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود (رضي الله عنهما) فصلاته فاسدة.

٥.ثبت من خلال البحث أن من تكلم في صلاة التطوع فصلاته باطلة ، لأن الكلام في الصلاة مبطل لها.

٦.ثبت من خلال البحث أن الجهر بالقراءة في الصوات السرية جائز، لكنه محمول على الندب لا الوجوب جهرا خفيفا لا كما يجهر في الصلوات السرية.

٧. ثبت بالبحث جواز الأضحية عن الصبي الصغير لأن الأضحية من أعمال البر والخير.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**: للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر أبي عبد الله الهمذاني الجورقاني.(ت٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية- الهند، ط٤، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م.

٢. **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت٣١٩هـ) تحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

٣. **أتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ونشر، مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة، ط١،١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

٤. **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

٥. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ن).

٦. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.

٧. **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي(٤٨٩هـ) تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨. **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩. **اغتلال القلوب**: ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري(ت٣٢٧هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

١٠. **الإقناع في مسائل الإجماع**: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي أبي الحسن ابن القطان(ت٦٢٨هـ تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.

١١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبي الفضل(٥٤٤هـ) تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.

١٢. **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني(ت٥٨٤هـ) تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.

١٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبدالله بن امير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٨٧هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، طبعة، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م.

١٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: (بتكملة محمد حسين علي الطوري الحمضي (ت١١٣٨هـ) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ن).

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار

الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

١٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبي:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٧. **البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني(٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

١٨. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان(٦٢٨هـ)تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٢٠) تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.

٢٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** ابو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج،ط١،١٤٢١هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢١. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي(ت٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٤م.

٢٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي(ت٧٤٨هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. **التبصرة:** لعلي بن محمد الربعي أبي الحسن المعروف باللخمي(٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م.

٢٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٢٦. **التجريد:** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨هـ)دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

٢٧. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٢٨. **تحفة الفقهاء:** محمد بن احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي(ت٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي):** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠. **التحقيق في أحاديث الخلاف:** لأبي الفرج ابن محمد الجوزي(ت٥٩٧هـ) حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م.

٣١. **التفسير البسيط:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري(ت٤٦٨هـ) تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٢. **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبي سعيد ابن البراذعي المالكي(ت٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

٣٣. **تهذيب التهذيب** : ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند.ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م.

٣٥. **تنقيح التحقيق في احاديث التعليق:** شمس الدين ابو عبداللة محمد بن احمد بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط عبد الحي نجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

٣٦. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة:** لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي

الحنفي(ت٨٧٩هـ) دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م.

٣٧. **الثقات:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبي حاتم الدارمي البُستي(ت٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ_ ١٩٧٣م.

٣٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) دار التربية والتراث، مكة، (د.ط)، (د.ن).

٣٩. **جامع السنن = سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي القزويني(ت٢٧٣هـ) حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل، ط٢، ١٤٣٥هـ_ ٢٠١٤م.

٤٠. **الجامع لعلوم الإمام أحمد:** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) لخالد الرباط لسيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م.

٤١. **الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي(ت٤٥١هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ_ ٢٠١٣ م.

٤٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبى الوفاء القرشي الحنفي(ت٧٧٥هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.

٤٣. **الجوهرة النيرة:** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٤. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ) ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٤٥. **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م.

٤٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م.

٤٩. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:** لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي تاج الدين الفاكهاني(٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.

٥٠. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ) حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.

٥١. **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:** لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، (د.ط)، (د.ن).

٥٢. **سنن البيهقي الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣م.

٥٣. **سنن النسائي الكبرى:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م.

٥٤. **سنن ابن ماجة:** أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ) وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ن).

٥٥. **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني(ت٢٥٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م.

٥٦. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م.

٥٧. **سنن النسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني

النسائي(ن٣٠٣هـ) صححها: جماعة، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ_ ١٩٣٠م.

٥٨. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى(ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ_ ١٩٧٥م.

٥٩. **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

٦٠. **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام:** ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي المحقق الحلي(ت٦٠٢هـ)، مؤسسة مطبوعاتي.

٦١. **شرح التلقين،** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(ت٥٣٦هـ)يق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٢. **الشرح الكبير على متن المقنع:** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م.

٦٣. **الشرح الكبير:** عبد الكريم بن محمد القزويني (ت٦٢٣هـ)، (د.ن) دار الفكر.

٦٤. **شرح سنن أبي داود:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي(ت٨٤٤هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط١، ١٤٣٧هـ_ ٢٠١٦م.

٦٥. **شرح صحيح النووي على صحيح مسلم:** ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢،١٣٩٢هـ.

٦٦. **شرح سنن ابن ماجه:** ابو عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي(ت٧٦٢هـ) تحقيق: كامل عويصة، مكتبة مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية،ط١،١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

٦٧. **شرح مختصر الطحاوي:** لأبي بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد محمد يحيى بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.

٦٨. **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ) حققه وقدم له:

محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م.

٦٩. **شعب الإيمان:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٧٠. **الشعور بالعور:** صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبدالله الصفدي(ت٧٦٤هـ) تحقيق: الدكتور عبد الرزاق حسين، دار عمان، عمان _ الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ_١٩٨٨م.

٧١. **صحيح البخاري،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢. **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين:** لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي(ت١٤٢٢هـ) دار الآثار، صنعاء، ط٤، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م.

٧٣. **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٥. **طبقات الحنفية:** علي بن أمر الله الحناني(ت٩٧٩هـ) تحقيق: د. صلاح محمد ابو الحاج، مركز الدراسات وتقنية المعلومات، ط١، عبدالله محمد الحلمي.

٧٦. **الطبقات الكبرى:** ابو عبدالله محمد بن سعد بن منبج الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بإبن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

٧٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، بيروت، (د. ط)، (د .ن).

٧٨. **غريب الحديث:** لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،(ت٢٢٤هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ_ ١٩٦٤م.

٧٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

السَلامي(ت٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم المصراتي وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م.

٨٠. **فتح القدير على الهداية:** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي ثم السكندري(ت٨٦١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ_ ١٩٧٠م.

٨١. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:** لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي(ت٩٨٧هـ) دار بن حزم، ط١، (د.ن).

٨٢. **فتح الودود في شرح سنن أبي داود:** لأبي الحسن السندي(ت١١٣٨هـ) تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة – دمنهور، مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة، ط١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.

٨٣. **فتح باب العناية بشرح النُّقاية:** لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري(ت١٠١٤هـ) مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٨٤. **الفروع:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: **تصحيح الفروع،** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٨٥. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني(ت١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٨٦. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤هـ.

٨٧. **فيض الباري على صحيح البخاري:** لأمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الديوبندي(١٣٥٣هـ) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ_ ٢٠٠٥م.

٨٨. **قواطع الأدلة في الأصول:** ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب

العلمية، بيروت ، لبنات، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٩م.

٨٩. **كشاف القناع عن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

٩٠. **لسان الميزان:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ_ ١٩٧١م.

٩١. **لسان العرب:** ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٢. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه:** لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٩٣. **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ن).

٩٤. **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦) إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ_ ١٣٤٧هـ.

٩٥. **محاضرات في علوم القرآن:** ابو عبدالله غانم بن حمد بن صالح آل موسى فرج الناصري التكريتي، دار عمار_ عمان، ط١٤٢٣،١هـ، ٢٠٠٣م.

٩٦. **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ) تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٩٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري(ت٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.

٩٨. **المدونة:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩)دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٩. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

١٠٠. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لأبي الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني

المباركفوري(ت١٤١٤هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م.

١٠١. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** للقاضي أبي يعلى الفراء(ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

١٠٢. **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٣. **مسند الإمام أحمد** : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م.

١٠٤. **مصنف عبد الرزاق:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ_ ٢٠١٣م.

١٠٥. **مصنف ابن ابي شيبة:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت٢٣٥هـ) تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ_ ٢٠١٥م.

١٠٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٧م.

١٠٧. **معالم السنن:** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ_ ١٩٣٢م.

١٠٨. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة:** لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي جمال الدين(ت٧٦٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م.

١٠٩. **المعجم الكبير للطبراني:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني(٣٦٠هـ)تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط٢، (د.ن).

١١٠. **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١١١. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

(ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ن).

١١٢. **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م.(د. ط).

١١٣. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم:** ابو الخير احمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاش كبري زادة (ت٩٦٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

١١٤. **الممتع في شرح المقنع:** لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي(ت٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط٣،١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

١١٥. **المنتخب من مسند عبد بن حميد:** لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام(ت٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م.

١١٦. **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١١٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت،ط١،١٣٨٢هـ_١٩٦٣م.

١١٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ__ ١٩٩٢م.

١١٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لكمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي(ت٨٠٨ع) دار المنهاج (جدة)، تحقيق لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

١٢٠. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

١٢١. **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي:** محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري الربعي أبي الفتح فتح الدين(ت٧٣٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض،

ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(تت١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

١٢٣. **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١ ، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.

١٢٤. **الهداية على مذهب الإمام أحمد:** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني(ت٥١٠هـ) تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

١٢٥. **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

١٢٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي(ت٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.